Qentar Journal for Humanities and Applied Sciences
Educational and Psychology Studies Series
المؤتمر الثقافي الدولي الثاني للمعرفة الإنسانية
المسار الثقافي المعرفي: الواقع والتطلعات

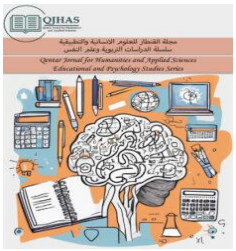

ضمانات حق الحياة في الشريعة الاسلامية

د. عبد العزيز لعبيدي - وزارة التربية الوطنية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين - فاس مكناس - المغرب

الإيميل: Aziz.labidi011@gmail.com

تاريخ الارسال2025/6/25- تاريخ القبول 2025/7/11- تاريخ النشر2025/8/30

الملخص: هدفت الورقة البحثية إلى تعرف حق الحياة في التشريع الإسلامي، ورصد ضمانات حماية حق الحياة في التشريع الإسلامي ، والكشف عن حق الناس في الفقه المقاصدي ، ولتحقيق هذه الأهداف تم اعتماد المنهج الوصفي. وأظهرت أبرز النتائج أهمية معرفة المقاصد الضرورية بأقسامها: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ النفس، وأشارت إلى أبرز التوصيات بالاهتمام بإقامة المحاضرات التوعوية التثقيفية حول المقاصد الضرورية وأهميتها في حماية الأفراد والمجتمعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحق. المقاصد الضرورية. المقاصد الحاجاتية. المقاصد التحسينية.

Abstract: The research paper aimed to identify the right to life in Islamic law, monitor the guarantees for protecting the right to life in Islamic law, and explore people's rights in the jurisprudence of objectives. To achieve these goals, a descriptive approach was adopted. The most prominent findings demonstrated the importance of understanding the necessary objectives, divided into: the protection of life, religion, intellect, lineage and property. It also highlighted the most important recommendations regarding the importance of holding educational and awareness lectures on the necessary objectives and their importance in protecting individuals and Islamic societies.

Keywords: Right, necessary objectives, objectives of needs, objectives of improvement.

المقدمة:

لقد أكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان فأوجده من عدم، ومنحه الحياة، وخلقه في أحسن تقويم، وطلب منه المحافظة على حياته حتى يستردها منه عند الموت، لهذا جاءت الشريعة الاسلامية لحماية الحق في الحياة، وهذا الحق مقدس، بحيث لا يجوز إزهاق روح الإنسان من غير حق.

وبما أن الانسان هو محور الدعوة، والهداية لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي، فقد كرمه الله وفضله على سائر المخلوقات الأخرى، فالإسلام ينظر إلى حق الحياة على أنه حق شخصي مرتبط بنشاطات الإنسان، ويتعلق ببقاء مجتمع ما، أو زواله، فهو شرط لازم لقيام باقي الحقوق الأخرى بوصفه أول الحقوق. ويُعد حق الحياة من بين الوسائل الأولى التي عن طريقها يبلغ الإنسان غايته، وأهدافه المرجوة، فبغيابه لن يستطيع الإنسان التمتع بباقي الحقوق، وحرمانه من هذا الحق يعد من أكبر الجرائم.

إذ لا يمكن الحديث عن باقي حقوق الإنسان، إذا أُهدرت حياته، ولو تناولنا أي حق من حقوق الإنسان، أو نظرنا إلى أي حالة مثالية مرتبطة بسعي الإنسان إلى الوصول إليها سنجدها مرتبطة مباشرة بحياة الإنسان ووجوده، وقد كفلته أغلب المواثيق الدولية بصورة أو بأخرى.

وهذا التحديد يدل على أن حق الحياة أوسع، ولا يقتصر على حفظ النفس، وحمايتها، بل يتجاوزها ليشمل كل مستلزمات الحياة، فرغم الإجماع والتوافق على أهمية الحق في الحياة، وكونه قاسمًا مشتركًا للحقوق المعترف بها جميعًا، إلا أن هذا الحق يثير إشكالات عدة، وذلك بسبب اختلاف ضمانات حمايته، لأن هذا الحق هبة من الله في الأساس الديني، أما في باقي القوانين الوضعية فيرجع حق الحياة إلى فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان.

بناءً على ذلك، يُمكن صياغة السؤال الرئيس الآتي: كيف يُمكن تعرف ضمانات حق الحياة في التشريع الإسلامي؟

الأسئلة: يُمكن تعرف ضمانات حق الحياة في التشريع الإسلامي بالتوجه إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما حق الحياة في التشريع الإسلامي؟
2. ما ضمانات حماية حق الحياة في التشريع الإسلامي؟

3. ماحق الناس في الفقه المقاصدي؟

الأهداف: للإجابة عن الأسئلة يُمكن تحقيق الأهداف الآتية:

1. تعرف حق الحياة في التشريع الإسلامي، وذلك بالتوجه إلى تعريف كل من الحق، والمقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجاتية، والمقاصد التحسينية.
2. رصد ضمانات حماية حق الحياة في التشريع الإسلامي التي تتمثل بتحريم القتل، وتحريم الانتحار، وتحريم الإجهاض، وما إلى ذلك.
3. الكشف عن حق الناس في الفقه المقاصدي بالكشف عن أنواع الضروريات المتمثلة بحفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، والمتمثلة أيضًا بالكشف عن الحاجات، والتحسينات.

المنهج المتبع: تم اعتماد المنهج الوصفي لمناسبته في وصف محاور الورقة البحثية، والإجابة عن أسئلتها، وتحقيق أهدافها.

الإطار النظري

تعريف الحق في الفقه الإسلامي

يُعرف الحق في اللغة بأنه هو الشيء الثابت دون ريب، وهو النصيب الواجب سواء أكان للفرد أم للجماعة. ويعرف الحق بأنه ما أُقيم على العدالة، والإنصاف والمبادئ والأخلاق، ويُشير الحق في الشريعة الإسلامية إلى لفظ الجلالة " الله "، وهو اسم من أسمائه الحسنى. (النابلسي، 1997: 1)

وتباينت التعريفات الفقهية لمصطلح الحق وفق النظرة إليه، واستعماله، فقد استعمله المتقدمون بمعنى الاختصاص، وبمعنى الأولوية، وقد عرفه ابن رجب بقوله : "هو الذي يختص مستحقه الانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات. (الحنبلي،2012: 345)

وتعرض علماء الأصول لتعريف الحق بمناسبة بيانهم لحق الله، وحق العبد، فقد ورد عن القرافي (1994: 755):" أن حق الله هو أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه"

وقد عرف بعض المتأخرين الحق بمعنى الاختصاص، وبمعنى الاستئثار، بقولهم أن الحق هو " اختصاص يقر به الشارع سلطة على شيء، أو القضاء تحقيقًا لمصلحة معينة" .(الدريني، 1996: 145)

وتقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ وحدة الجنس البشري، وأن الاختلاف بين البشر سواء في الأرزاق، أو مصادر الدخل، أو الأعمار، أو الألوان، أو الأعراق إنما يهدف إلى إعمار الكون في إطار من التعايش والتعاون والتكامل، وتتضح هذه الحقائق بلا لبس، أو شك عند إلقاء نظرة على بعض الآيات القرآنية الكريمة؛ إذ قال تعالى في سورة النساء، آية رقم (1) ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ . وقال تعالى في سورة الحجرات أية رقم (13) ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾. وقال تعالى في سورة الحجرات أية رقم (13)

إثبات حق الحياة في الشريعة الإسلامية

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على إثبات حق الحياة عبر مختلف الوسائل، كما أثبتت هذا الحق وأنزلته منزلة الواجب، بحيث تتضافر النصوص في ذلك، حتى عُد المقصد الثاني من مقاصدها في الخلق.

ولإثبات حق الحياة في الشريعة الإسلامية: ينظر الإسلام إلى حق الحياة على أنه حق شخصي ترتبط به نشاطات الفرد، وحق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع، وأنه أول الحقوق، وشرط لازم لقيام باقي الحقوق، فالإنسان لا يستطيع أن يُمارس أي حق دون أن يتمتع بالحياة، ولذلك كان احترام حقه في الحياة واجبًا، والحياة هي أول الوسائل لتحقيق الغاية المرجوة من الاستخلاف في الأرض، وعمارتها، فحرمانه إياها جريمة من أكبر الجرائم، لأن قتل النفس ضياع لجميع الحقوق اللصيقة بها، وحرمانه الحياة مضاد لسنة الله في الخلق، وهي تحقيق وظيفة العبادة.(الحنبلي، 2012)

فالحياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وحق الحياة والمحافظة عليها مكفولٌ بالشريعة الإسلامية لكل إنسان، لأنها هبة الخالق عز وجل واستردادها يخضع لمشيئته، وما

لا شك فيه أن الإنسان لا يكون له وجود إلا إذا خلقه الله تعالى، ومنحه الحياة بنفخ الروح فيه، ويتمثل حق الإنسان في الحياة امتثالاً لأمر الله تعالى من ناحيتين، هما: (الدريني، 1996)

- ناحية البدء: ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة وجعله فردًا حيًا.
- ناحية الاستمرار: حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق الذي يسترد منه بالموت، وشرع الإسلام الزواج، والتوالد، والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري، فبذلك يكون قد أظهر الحقوق، وأحسن الوسائل لاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه.

وتتمثل مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بحق الحياة بتشريع الأحكام؛ لحماية هذا الحق منذ الولادة حتى الوفاة، وقد عُدّ الاعتداء على هذا الحق من أعظم الجرائم التي يستحق صاحبها أشد العقوبات، كما تتجلى هذه العناية والإثبات في منزلة حفظ النفس، ومرتبتها من الضرورات الخمس، إذ تم تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، والعقل، والعرض، والمال، وفي ذلك يقول الأمدي:" وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من المقاصد الضرورية، فكذلك ما يتعلق بمقاصد النفس يكون مقدمًا على غيره من المقاصد الضرورية، وهناك من قدم حفظ النفس على حفظ الدين، ويثبت هذا الحق في الشريعة الإسلامية النفس المعصومة وهي النفس السليمة، ونفس أهل العهد، والذمي، والمستأمن". (الآمدي، 1980)

ضمانات حماية حق الحياة في التشريع الإسلامي

إن حق الحياة مكفول في الشريعة الإسلامية لكل إنسان حتى الجنين، لذا وجب على الأفراد أولاً والمجتمع ثانيًا، والدولة ثالثًا حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع ضرورة وجود تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، وتأتي الأحكام الشرعية لحماية هذا الحق على النحو الآتي: (جافاكيا، 2006)

1. تحريم قتل الإنسانإلاّ لأسباب حددها الشارع، لأن حق الحياة مصون بالنصوص القاطعة، ومقدس لقوله تعالى في سورة الأنعام ، آية رقم (151) ﴿... **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ . وقد بيّنَ القرآنُ قتل نفسًا واحدةً بغير نفس، أو فسادٍ في الأرض كمن قتل البشرية جمعاء، وفي هذا بيان لحرمة النفس البشرية، وقال تعالى في ذلك في سورة المائدة، آية رقم (32) ﴿... **أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِنَفْسٍ أَوْفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...**﴾. وقرر القرآن العقوبة المناسبة للقتل عبر القصاص، مع الإشارة إلى ذكر حكمته من ذلك ، بقوله

تعالى في سورة البقرة، آية رقم (179) ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ . فإن وقع القتل الخطأ فيجب الدية تعويضًا للمجني عليه، وورثته، مع الكفارة على الجاني" . (الآمدي، 1983: 17)

2. تحريم الانتحار: إن حياة الناس ليست ملكًا لأصحابها، بل هي هبة من الله تعالى، والروح أمانة عند صاحبها، فلا يحل الاعتداء عليها؛ إذ إن الانتحار في الشريعة الإسلامية جريمة يُعاقب صاحبها أشد العقوبات في الآخرة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة".(الشافعي، 2000).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً».(البخاري، ب.ت) *يتوجأ بها : أي يطعن بها*

3. تحريم الإذن بالقتل: وهذا فرع من الأمر السابق، ويثبت الإثم للإذن، والمأذون له إن نفذ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا لله تعالى المحي والمميت.
4. تحريم المبارزة: وهي القتال بين شخصيين لإثبات حق، أو لدفع عار، أو إهانة لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أتى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، وقالوا يا رسول الله ما بال المقتول، قال كان حريصا على قتل صاحبه). (البخاري، ب.ت)
5. تحريم الإجهاض: وهو قتل الجنين في الرحم، فاذا حصل عمدًا، أو اعتداءً وجب فيه الغرة، وهي نصف عشر الدية، وإذا نزل الجنين حيًا، ثم مات، ففيه الدية الكاملة.

وقد حرم الله تعالى قتل الأطفال والأجنة تأكيدًا على حق خلق الله في الحياة، يقول سبحانه في سورة الإسراء، آية رقم (31) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ .

6. إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة: باتفاق الفقهاء لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
7. حرمة إفناء النوع البشري: وذلك عندما يستمر القتل بين قبيلتين أو شعبين، أو تكتل دولي ضد آخر، أو ضد أمة، أو شعب، ولذلك حرص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

على التحذير من هذا الوباء، ومن هذا المنطق حرم العلماء فكرة تحديد النسل، والقضاء على الذرية، ولم يسمحوا إلا في صور متعددة لتنظيمه وترشيده.

وحرّم على المسلمين الأفعال التي يمكن أن تؤدّي إلى انتهاك حق الحياة للآخرين، فحرّم حمل السلاح على المسلمين، وقد قال : ﷺ "من حمل علينا السلاح فليس منا». وقالﷺ : « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». (البخاري، ب.ت)

يُمكن القول أن الضمانات الكفيلة بحماية حق الحياة في التشريع الإسلامي تتمثل بتحريم قتل الإنسان، وتحريم الانتحار، والإذن بالقتل، وتحريم الإجهاض سواء أكان عمدًا، أم اعتداءً، وتحريم المبارزة، والقتال بين شخصيين، سواء أكان ذلك لإثبات حق، أو لدفع عار، أو إهانة، كذلك تتمثل الضمانات الكفيلة بحماية حق الحياة في التشريع الإسلامي بتحريم إفناء النوع البشري

حق الناس في الفقه المقاصدي

لقد جاء الاسلام من أجل المحافظة على الضرورات الخمس؛ لأنه لابد منها لقضاء مصالح الناس الدنيوية والأخروية، فلا يستقيم نظام إلا بوجودها، وتحصيلها، ولبيانها من حيث قوتها في ذاتها، والمصالح التي جاءت لحفظها، فهي تتمثل بثلاثة أنواع وفق الشكل على النحو الآتي: (البصري، 1983).

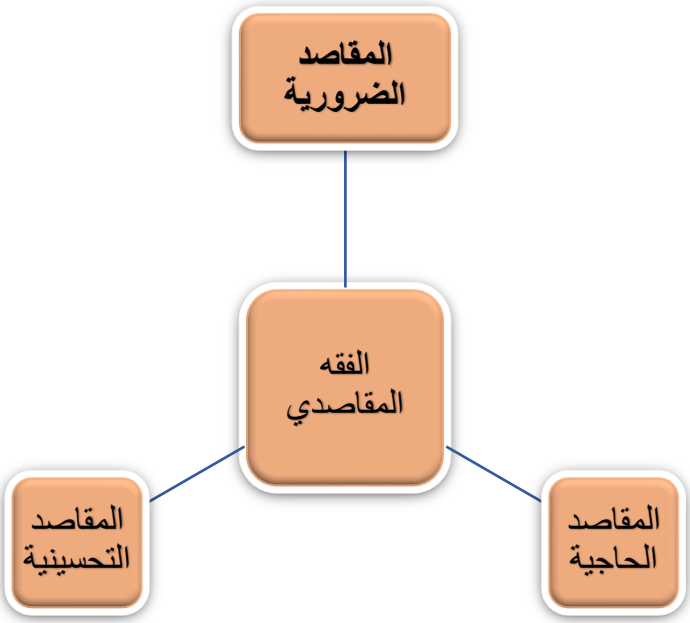

أنواع الفقه المقاصدي

المصدر: الباحث، 2025م

وتُقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام هي: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس،

ويأتي التشريع الإسلامي ليُؤكد على ضرورة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة.

وتكمن أهمية هذه الضرورات الخمس في كون هذا الوجود مبنيًا عليها، ومصالح الدين مبنية على المحافظة على الضرورات الخمسة المذكورة، إذ لا يكون للحياة معنى بدونها، كذلك فإن الأمور الأخروية لا تقوم إلا بها، فمثلاً إذا عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، وإذا عدم النسل لم يكن للبشر المكلفين بقاء واستمرار، ولو عدم المال لم يبق لهم عيش ولا قوام.

ومن أهم الضرورات بعد حفظ الدين، حفظ النفس، وجعل الشرع تدابير كثيرة في حفظها، وفي منع زوالها منها: النكاح، وتحريم الانتحار وقتل النفس، وتناول الطعام، والشراب، وإلزام الآباء برعاية الأبناء والإنفاق عليهم.

ومن الضرورات حفظ العقل الذي ميز الله به الإنسان، وجعل العقل مناطاً للتكليف، والعقل جزء من النفس، وجاء الشرع بما يكفل حفظ نعمة العقل وشرع تدابير لإبقائه، وتدابير لمنع زواله، منها:

طلب العلم، والتدبر والتفكر والتأمل، وتنمية العقل وتغذيته بالتعلم، والاجتهاد، والاستنباط، والتفكر، والتدبر، والتأمل، والمدارسة.

ومن الضرورات أيضًا المحافظة على النسل، الذي هو بقاء النوع الإنساني بواسطة التناسل؛ لأن الشرع يريد استمرار المسيرة البشرية، وشرع الدين طرقاً للمحافظة على النسل، وعلى بقائه، منها: النكاح والترغيب فيه، وكذلك تربية الأولاد ورعاية الأسرة، وأمر بحسن اختيار الزوج والزوجة، وقد قال تعالى في سورة التحريم، آية رقم (6)﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾.

وفي حفظ المال حث الشرع على اكتسابه، وصيانته دون إسراف، أو تبذير، وفي ذلك قال تعالى في سورة الملك، آية رقم (15) ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾. وقال تعالى في سورة الجمعة آية رقم (10) ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ . ونهى عن الغش، والتدليس، والسرقة، والرشوة، والربا، ودعا إلى المحافظة على أموال الأيتام، وحرم الاعتداء على المال، قال تعالى في سورة النساء، آية رقم (29) ﴿ **... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...** ﴾ .

بناءً على ما تقدم، يُمكن القول إن من أهم مقاصد الشريعة الضرورية حفظ النفس والعناية بها، فشرّعت الأحكام الشرعية ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك لحفظها، وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، وأوجب الشارع على كل مسلم أن يتناول الطعام والشراب وما يلزم لحياته، ويكون ضروريا لبقاء نفسه، بحيث يعد مطيعًا إذا تناول ذلك بنية الامتثال لأمر الله، وشرع الله تعالى من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره.

واهتمت مجموعة من المواثيق والإعلانات الإسلامية بحق الحياة؛ إذ تُشير المادة الثانية من إعلان القاهرة إلى أن " حق الإنسان في الحياة هبة من الله سبحانه مكفول لكل إنسان"، وفي المادة الأولى من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الحق. (حسن، 2016: 221)

المقاصد الحاجية: تُعرف المقاصد الحاجيّة ، أو الحاجات في اللّغة بأنّها: " الأمور التي يُفتقر إليها، وأمّا في اصطلاح الأصوليّين فهي رفع الضّيق بالتّوسعة بالمسائل الشّرعيّة، وذلك لرفع الضّيق والحرج والمشقّة عن المكلّف، ولعدم بلوغ الفساد الذي يُمكن توقّعه عند فوات المصلحة العامّة، وتتوسط المقاصد الحاجيّة بين المقاصد الضرورية والمقاصد التحسينية ، فهي تأتي بعد المقاصد الضّروريّة وقبل المقاصد التحسينيّة .(محمد على ، 2010: 4)

ويُمكن القول أن المقاصد الحاجية تُمثل وصفًا يتعلّق بالمصلحة العامّة، وهي لا تصل إلى مرحلة الضّرورة،ومن أشكال المقاصد الحاجية الآتي: (الشربجي، 2023)

الحاجات في العبادات: إنّ الحاجات في العبادات مظهر من مظاهر التيسير ودفع المشقّة والحرج ، فمن المعلوم أن الدّين الإسلامي العظيم جاء ميسرًا وسهلًا، ومن صور المقاصد الحاجية: قصر الصّلاة للمسافر، حيث قال الرّسول ﷺ " فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ" وفطر المسافر في رمضان، ودليل ذلك قول الرسولﷺ " إِنَّهُ ليسَ منَ البِرِّ أن تَصوموا في السَّفرِ، وعليكُم برخصةِ اللَّهِ الَّتي رخَّصَ لَكُم فاقبلوها". (البخاري، ب.ت)

الحاجات في المعاملات: أباحت الشريعة الإسلاميّة كثير من المعاملات والعقود ضمن شروط حدّدتها، وذلك لحاجة الناس إليها ودفعًا للمشقة عنهم، ومثال ذلك بيع السّلم (السلف) الذي يُشير إلى أنه بيع سلعة مؤجلة بثمن معجّل، فمن المعلوم أنّ أصل بيع السّلم محرّم؛ لأنّه يعد بيعًا لمعدوم. وصورة هذا البيع غير جائزة، لأنّ الشّرط الرّئيس للبيع هو وجود السّلعة، ودليل ذلك من السنّة النبويّة الشريفة قول الرسولﷺ : " مَن أَسْلَفَ في تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى

أَجَلٍ مَعْلُومٍ" ، ولكن أجازت الشريعة ذلك لدفع المشقة عن النّاس والحاجة في ذلك. (البخاري، ب.ت)

الحاجات في المعاملات: إن الأصل في الإجارة عدم الجواز؛ بسبب وجود المنفعة المعدومة عند العقد، لكن أجازت الشريعة الإسلاميّة ذلك لحاجة النّاس إليها.

الحاجات في العادات: جاءت الشريعة الإسلامية وأباحت العديد من الأمور التي يُمكن أن يحتاج إليها الإنسان، كالتّمتّع بالطّيّبات، والأكل، والشّرب، والملبس، ومن ذلك إباحة الصّيد. **المقاصد التحسينية:** تُعرف المقاصد التحسينية، أو التحسينيات بأنها: الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب السفاسف وما يطعن في المروءة، وما يأنفه أصحاب العقول الراجحة، وتجمع قسماً كبيراً من مكارم الأخلاق، فلا يختل بفقدانها نظام الحياة، ولا نظام الدين والآخرة والدنيا، ولا يدخل على المكلف الحرج والضيق، وتجري المقاصد التحسينية في العبادات، والعادات، والمعاملات والجنايات شأنها شأن المقاصد الحاجية(بن عاشور، 2001)

وهي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى :المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات .وقد عرفها الشاطبي بقوله :إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (البصري، 1983)

وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله " وهي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيه غرضًا في جلب مكرمة أو في نفي نقيضًا لها، ويجوز أن يتحلق بها الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث" (بن عاشور، 2001: 82)

ومن أشكال المقاصد التحسينية الآتي: (بن عاشور، 2001)

المقاصد التحسينية في العبادات: وتتمثل بطهارة الثوب، والبدن، والمكان، وستر العورة، والاستنزاه من البول، ومن الأمثلة على ذلك: التقرب إلى الله عز وجل بنوافل الطاعات من صلاة، وصيام، وصدقة، والاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وغير ذلك.

المقاصد التحسينية في العادات: وتتمثل في اجتناب أكل نجس، أو شرب المستقذر، ومراعاة آداب الأكل والشرب، والنهي عن الإسراف ، والتقتير في الإنفاق، إلى غير ذلك.

المقاصد التحسينية في المعاملات: وتتمثل في نهي الشارع عن بيع الإنسان على بيع أخيه، والنهي عن احتكار الأطعمة.

المقاصد التحسينية في الجنايات: وتتمثل في نهي الشارع أثناء الجهاد عن قصد النساء، والأطفال، وكبار السن، والرهبان في القتل ، ونهى أيضًا عن التمثيل والغدر.

الخاتمة

يُمكن استنتاج أن من أمثلة المقاصد التحسينية ما هو من المندوبات مثل: آداب الطعام ونحوها، ومنها ما هو من الواجبات ، مثل ستر العورة، والطهارة من الأحداث، ومنها ما هو من المحرمات، مثل الاحتكار، وبيع الإنسان على بيع أخيه.

ويُمكن القول أن المقاصد الثلاثة "الضرورية والحاجية والتحسينية "مرتبطة فيما بينها، وتخدم بعضها بعضًا، وتكمل بعضها بعضًا، فالمقاصد الضرورية هي أساس جميع المقاصد وقاعدتها الأولى، وتأتي المقاصد الحاجية بعدها، ثم المقاصد التحسينية، فالحاجات مكملة للضرورات، والتحسينات مكملة للحاجات، والضرورات، وتهدف بمجموعها إلى تحقيق مقاصد الشرع ، وإلى بناء الأمة المسلمة في سائر أحوالها وأمورها، العقدية، والتشريعية، والأخلاقية، والحضارية، بشكل عام.

النتائج

1. أشارت إلى تعريفات المصطلحات العلمية التي ارتكزت عليها محاور الورقة العلمية، مثل: الحق في الفقه الإسلامي، والمقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية.

2. أظهرت النتائج المقاصد الضرورية، وأقسامها الخمسة: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ النفس؛ للتأكيد على أهميتها في حماية حق الحياة في التشريع الإسلامي .
3. أظهرت النتائج أشكال الضروريات ، والحاجيات، والتحسينيات، وصورها؛ بما يكفل ضمانات حماية حق الحياة في التشريع الإسلامي.

التوصيات:

1. أن تولي المؤسسات المعنية أهمية قصوى بإقامة المحاضرات التوعوية التثقيفية حول المقاصد الضرورية وأهميتها في حماية الأفراد والمجتمعات الإسلامية.
2. أن تهتم المؤسسات التربوية التعليمية في توظيف أشكال الضروريات ، والحاجيات، والتحسينيات، وصورها، وأمثلتها في المناهج التعليمية.
3. أن يهتم الباحثون بإجراء مزيد من البحوث التي تتعلق بموضوع هذه الورقة البحثية؛ باتخاذها مسارات أخرى.

قائمة المراجع

الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن علي بن محمد (1980). *الإحكام في أصول الأحكام*، دمشق: دار المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ب.ت). *صحيح البخاري بحاشية السندي*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

البصري، أبوالحسين(1983). *المعتمد في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع.

بن عاشور، محمد الطاهر (2001). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. الطبعة الثانية. عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

جافاكيا، إسماعيل لطفي (2006). حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة. *أبحاث وقائع المؤتمر الثاني والعشرين. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية*. تم استرجاع المعلومات عن الموقع الإلكتروني: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

حسن، علي أحمد (2016). المواثيق والإعلانات الإسلامية بحق الحياة. *مجلة جيل حقوق الإنسان للعلوم الإنسانية والاجتماعية*. (ع،5). تم استرجاع المعلومات عن الموقع الإلكتروني: https://journals.jilrc.com/human-rights

الحنبلي، بن رجب (2012). *القواعد الفقهية*، المحقق محمد علي البنا، الرياض: طبعة وزارة الأوقاف للنشر والتوزيع .

الدريني، محمد فتحي(1994). *النظريات الفقهية: البرهان في علوم القران*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار التراث للنشر والتوزيع.

الشافعي، محمد بن إدريس (2000). *كتاب القتل- باب تحريم القتل*. القاهرة: دار الوفاء للطباعة المصرية والنشر والتوزيع.

الشربجي، إيناس (2023). *مفهوم الحاجيات في المقاصد*. تم استرجاع المعلومات عن الموقع الإلكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994). *الذخيرة*، تحقيق سعيد أعراب، دار بيروت : الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع.

محمد علي، محمد عبد العاطي (2010). الضروريات والحاجيات والتحسينيات. *أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية*. تم استرجاع المعلومات عن الموقع الإلكتروني :https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

النابلسي، محمد راتب النابلسي (1997). *حقوق الإنسان في الإسلام*. تم استرجاع المعلومات عن الموقع الإلكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki